

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين سيما خليفة الله في الأرضين، واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين،
ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

مباحث التزاحم

(٥٦)

مختارات من رسالة الحقوق

ومزيد التحقيق على ضوء قوله عليه السلام: «فَأَمَّا حَقُّ اللَّهِ الْأَكْبَرُ فَأَنَّكَ تَعْبُدُهُ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» و«وَأَمَّا حَقُّ نَفْسِكَ عَلَيْكَ فَأَنْ تَسْتَوْفِيَهَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَتُوَدِّيَ إِلَى لِسَانِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى سَمْعِكَ حَقَّهُ وَ إِلَى بَصْرِكَ حَقَّهُ» و«وَأَمَّا حَقُّ اللِّسَانِ فَاِكْرَامُهُ عَنِ الْخَنَا وَتَعْوِيدُهُ عَلَى الْخَيْرِ وَحَمْلُهُ عَلَى الْأَدَبِ» و«وَأَمَّا حَقُّ السَّمْعِ فَتَنْزِيهِهُ عَنِ أَنْ تَجْعَلَهُ طَرِيقًا إِلَى قَلْبِكَ إِلَّا لِقَوْهَةٍ كَرِيمَةٍ تُحَدِّثُ فِي قَلْبِكَ خَيْرًا أَوْ تَكْسِبُ خُلُقًا كَرِيمًا فَإِنَّهُ بَابُ الْكَلَامِ إِلَى الْقَلْبِ يُؤَدِّي بِهِ ضُرُوبُ الْمَعَانِي عَلَى مَا فِيهَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ شَرٍّ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» و«وَأَمَّا حَقُّ بَصْرِكَ فَعَضُّهُ عَمَّا لَا يَحِلُّ لَكَ وَ تَرْكُ ابْتِدَالِهِ إِلَّا لِمَوْضِعٍ عِبْرَةٍ تَسْتَفِيدُ بِهَا بَصْرًا أَوْ تَسْتَفِيدُ بِهَا عِلْمًا فَإِنَّ الْبَصَرَ بَابُ الْإِعْتِبَارِ»^(١)

الاحتمالات في الأحكام الوضعية منسوبة للتكليفية

هو ان المحتملات في علاقة الأحكام الوضعية بالتكليفية هي سبعة، على ما خطر بالبال، وهي:

العينية

الأول: عينية الحكم الوضعي للحكم التكليفي، بدعوى ان الملكية مثلاً هي عين جواز كل التصرفات حتى الناقلة منها كالهبة والبيع عن نفسه، والزوجية هي عين جواز كافة الاستمتاعات بها وإرثه منها وإرثها منه.. الخ والاختلاف إنما هو في التسمية وهكذا.

انهما مجعولان بالاستقلال

الثاني: ان كلاً من الحكمين مجعول بالاستقلال فالملكية مثلاً اعتبار جعله الله تعالى^(٢) لمن حاز أو أحميا أو ورث أو أشتري، وجواز التصرفات حكم جعله الله بإنشاء مستقل في عرض جعل الملكية، كما يمكنه جعل أحدهما دون الآخر.

الوضعي مجعول بالتبع

الثالث: ان المجعول بالاستقلال هو الحكم التكليفي واما الحكم الوضعي فهو مجعول بالتبع أو فقل انه منتزع منه، وهو ما ذهب إليه الشيخ قده بدعوى انه لم يجعل الشارع الزوجية ولا الملكية ونظائرها بل أوجب النفقة وجوز الاستمتاع... فانترع منه عنوان الزوجية. وهكذا، ولكن لعل جوهر كلامه يرجع للاحتمال الأول، وسيأتي ذلك.

التكليفي مجعول بالتبع

الرابع: عكس الثالث بدعوى ان تلك الأحكام الوضعية هي المجعولة ثم ينتزع منها الحكم التكليفي فقد جعل الله - حسب هذا الرأي - الزوجية ويتفرع عليها، أو يُنتزع منها، وجوب النفقة وجواز الاستمتاع أي يتفرع عليها كل حكم تكليفي مسانخ لذلك الحكم الوضعي وقد نسب إلى ذلك السيد الشاهرودي قده.

أحدهما داعي لجعل الآخر

الخامس والسادس: ما نضيفه كاحتمال وهو ان يكون أحدهما داعي لجعل الآخر بان يقال بان (الحق) هو الداعي لجعل (الحكم) أو (الحكم) هو الداعي لجعل الحق، والفرق بين الداعي والمنتزع منه واضح، فان الداعي هو المقتضي أو أحد العلل المعدّة لتحقيق المعلول ولا تلازم بين تحققه وبين تحقق المدعوّ إليه، اما الانتزاعي فانه قهري الحصول بجعل منشأ انتزاعه؛ ألا ترى ان زوجية الأربعة قهرية الحصول بوجود الأربعة وليست داعياً لوجودها؟ وألا ترى الإمكان منتزعاً من الممكن والماهية وليست الماهية داعية لجعله فانه مجعول بجعل منشأ انتزاعه قهراً.

(١) الحسن بن شعبة الحراني، تحف العقول، مؤسسة النشر الإسلامي - قم، ص ٢٥٥.

(٢) أو أي معتبر بيده الاعتبار.

وظاهر تعبير من عبّر بان الأحكام التكليفية منتزعة من الوضعية أو العكس هو إرادة الانتزاعي بالمعنى المعهود في الفلسفة والأصول، بل لو أريد الانتزاع بالمعنى الأعم لكان مغايراً للداعي أيضاً.

ولا يخفى ان الانتزاعي قد يكون من الأمر الحقيقي كالإمكان من الممكن، وقد يكون انتزاعياً من الأمر الاعتباري^(١) وعلى أي فأحكامه من حيث الإمكان والاستحالة، واحدة؛ لما فصلناه في موضع آخر من ان الممتنع ممتنع في أي صقع فرضت فالتناقض محال حتى في الذهن، وما يتوهم من وقوعه فيه فهو صورته وليست به إذ التناقض في الذهن هو بان يكون متصوراً للشيء ولا متصوراً في الوقت نفسه ومع وحدة كافة الشروط الثمانية أو العشرة التي مرجعها إلى شرطين لدى التحقيق.

وعلى أي فالمقصود من الداعي ان المولى حيث جعل الزوجية له مثلاً كاعتبار من الاعتبارات، دعاه ذلك إلى ان يجعل جواز التمتع بالمعنى الاخص والأعم ووجوب النفقة... ولو كانت منتزعة منه لما أمكن الانفكاك وكان جعله جعله، نعم أصل الاستمتاع مقوم لأصل هذا الاعتبار فعدمه تناقض فجعله جعله أو هو يستلزمه إنما الكلام عن جملة الأحكام وان الزوجية داعية لها.

أو العكس: أي حيث جعل جواز الاستمتاع ووجوب النفقة وغيرها دعاه ذلك إلى ان يعتبر لهما الاعتبار المسانخ لهذه الأحكام وهي الزوجية، مع انه كان من الممكن ان لا يعتبر.

وعلى أي فلو دار الأمر بين الانتزاع بالمعنى الفلسفي والداعي لكان الأخير هو المحتم؛ إذ لا وجه للأول في المقام أبداً.

التفصيل بان الأحكام الوضعية ثلاثة أقسام

السابع: التفصيل بين الأحكام الوضعية وانما على ثلاثة أقسام وذلك على حسب ما ذهب إليه الآخوند:

أ- الأحكام الوضعية التي يمكن جعلها استقلالاً كما يمكن جعلها تبعاً، وذلك كالزوجية والملكية إذ يمكن للشارع، أو أي مشرع آخر، ان يجعل هذا الاعتبار مستقلاً أو يجعله بتبع جعل الأحكام، وبالعكس.

ب- التي لا يمكن ان تجعل إلا تبعاً كجعل الجزئية والشرطية والمانعية وغيرها للمأمور به فانه إذا جعل الوجوب على المركب من عشرة أشياء انتزع من كل منها عنوان الجزئية للواجب، ولا يعقل، حسب هذا الرأي، ان يجعل الجزئية للواجب، لشيء ابتداء بدون ان يبسط الوجوب عليه لينتزع منه الجزئية، وكذلك حال شرطية الاستقبال لصحة الصلاة أو الستر لصحتها وسائر شرائط صحة الواجب، في قبيل شرائط الوجوب التي هي من القسم اللاحق. (فإن المولى قد يأمر بشيء - أي بمركب - مع التقييد بأمر وجوداً - كالطهارة - فتنزع منه الشرطية، أو عدماً - كالنجاسة - فتنزع منه المانعية، كما أنه قد لا يقيد بشيء وجوداً أو عدماً - كنوع الملابس ولونه في الصلاة مثلاً)^(٢).

ج- التي لا يمكن جعلها بجعل تشريعي استقلالاً ولا تبعاً، وذلك كالجزئية والشرطية والسببية للتكليف نفسه لا للمكلف به (وهو القسم السابق) وذلك كجعل شرطية الدلوك لوجوب الصلاة وشرطية الاستطاعة لوجوب الحج ومانعية الحيض عن وجوب الصلاة.. قال في الكفاية: (وثالثاً- وهو أول الآخوند:-) (ما لا يكاد يتطرق إليه الجعل تشريعاً أصلاً، لا استقلالاً ولا تبعاً للتكليف، وإن كان مجموعاً تكوينياً عرضاً، بعين جعل موضوعه تكوينياً)^(٣). وذلك كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية، لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه، مثل: اعتبار (الدلوك) سبباً لوجوب الصلاة، و(الاستطاعة) شرطاً للتكليف بالحج، وكذا اعتبار (البلوغ) شرط التكليف بالصلاة، و(الحيض) مانعاً عنه)^(٤).

والفرق بين هذا وسابقه ان الكلام في هذا عن شرط الوجوب وذلك عن شرط الواجب، أي ان هذا عن شرط التكليف وذلك عن شرط

المكلف به. **وصلى الله على محمد وآله الطاهرين**

قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَبَّلَ وَلَدَهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً وَمَنْ فَرَّحَهُ، فَرَّحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمَنْ عَلَّمَهُ الْقُرْآنَ دُعِيَ بِالْأَبْوَيْنِ فَكَسِيَا

حُلَّتَيْنِ تُضِيءُ مِنْ نُورِهِمَا وَجُوهُ أَهْلِ الْجَنَّةِ» الكافي: ج ٦ ص ٤٩.

تيسّر ملاحظة نص الدرس على الموقع التالي: m-alshirazi.com

(١) كانتزاع الإمكان من الزوجية والملكية.

(٢) السيد مرتضى الشيرازي، المبادئ التصورية والتصديقية للفقه والأصول، مؤسسة التقى الثقافية، ٢٠١١م ص ١٥٣.

(٣) الآخوند الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم ج ١ ص ٤٠٠.

(٤) السيد مرتضى الشيرازي، المبادئ التصورية والتصديقية للفقه والأصول، مؤسسة التقى الثقافية، ٢٠١١م ص ١٥٥-١٥٦.